

الاجتهداد فى المذهب الاباضى

محمد الشیخ بلحاج

ان الاجتهداد - بمدلوله الاصطلاحى الشرعى الاسلامى - وفى نطاق حدوده وشروطه وأركانه - مكرمة من مكارم هذه الامة وميزة من مميزاتها وخاصية من خصوصياتها اكرمتها الله بها وميزة عن سائر الامم، واحتضنها بذلك رفعا لمقامها وتمكينا لها فى الارض وضمانا لخلودها وتحقيقها لسعادتها فى الدارين اذ رفع مقام علمائها المجتهدين الى درجة انباء من قبلهم، فقال عليه الصلاة والسلام : علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل فى الفضل والامانة التى حملوها ان يرشدوا أممهم وينذرروا قومهم . فقال تعالى : „وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ“ كما قال : „وَمَا نَرْسَلُ الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ مَّا يُبَشِّرُونَ وَمَا يُنذَرُونَ“ واجب على عموم الامة ان ترجع اليهم لعلم ما جهل ، وتبيين واستنباط ما خفى عنهم او اختلفوا فيه من أمر دينهم فقال : „وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ“ وقال : „يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُنَا“ وقال : „وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يَرْجِعُوهُ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْرِفُ“

الذين يستنبطونه منهم»، فانظر كيف رفع مقام العلماء المجتهدين المستنبطين العارفين بالتأويل ، وهذا إذن صريح بذلك واقرار واضح بمشروعيته وقضائه، حتى أوجب طاعتهم مثلما أوجب طاعة رسوله وطاعته . بل شرفهم أكثر لما قرنه باسمه الاعظم - لفظ الجلاله - الله - في معرفة تأويل الآيات المتشابهات من الكتاب . اذ قال: „هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله . وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم“ على ان الراسخين في العلم معطوفون على لفظ الجلاله - الله - جل جلاله - في معرفة التأويل و ذلك اختيار المحققين من المفسرين، ومقتضى كثير من النصوص النبوية مثل قوله في دعائه لابن عباس : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل والهمه رشه ، فكان ابن عباس بعد ذلك يقول - وقد استجيب فيه دعاء الرسول-أنا من الراسخين في العلم انا من يعلم تأويله - فغدا هو وامثاله من علماء الصحابة ومن جاء بعدهم نجوما يهتدى بهم عند أفال الشمس وسرار القمر . فأقاموا الحجة على عباد الله . وأوصلوا ما أمر الله به ان يوصل وبلغوا رسالة ربهم ودعوة نبيهم كما أمر الله والي حيث شاء الله .

انه من الجدير بالباحث في الاجتهاد ومشروعيته وحكمه وحكمته ان لا يفوته ولا يغيب عن ذهنه، ان يأخذ بعين الاعتبار بعض الحقائق المسلمين بها شرعا وعقلا، عند جميع علماء الامة على اختلاف مذاهبهم قديمها وحديثها، ولا ينبغي ولم يقع ونرجو أن لا يقع بشأنها خلاف أبدا وقد لا يماري فيها الا مكابر أو معاند وتلك :

أولا - ان الله قد اتم نعمته على عباده باكمال دينه يوم حجة الوداع اذ اوحى الى نبيه قوله عزوجل : „اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا“ وانه ما فرط في الكتاب من شئ ونزل القرآن تبيانا لكل شئ وذلك قوله : „ما فرطنا

في الكتاب من شئ»، «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين».

ثانياً - ان شمول القرآن واستيعابه بيان كل شئ كان عن طريق الكليات والقواعد العامة والمقاصد الكبرى ، ولذلك كان معدود السور والآيات، بل والحرروف والكلمات عندى ذوى الاختصاص من علوم القرآن . ومثل ذلك معظم الاحاديث النبوية الشريفة على اختلاف درجاتها وانه لا مزيد لشئ من ذلك بعد اصطفاء الله لرسوله و اختياره للحاق بالرفيق الاعلى .

ثالثا - ان الاسلام - وقوامه كتاب الله وسنة رسوله - آخر الاديان وخاتمتها مصدق لما بين يديه ومهيمن على كل ما سواه ، فقضى الله له في ازله بالعموم والشمول وبالدؤام والخلود، يستجيب بكلياته وأصوله العامة لمتطلبات جميع الازمنة والاماكنة على اختلافها في أساليب الحياة لقواعد البدائية البسيطة أو الحضارية الراقية المعقدة، ومهما اتفقت أو اختلفت الاعراف والعادات والطبائع والاخلاق في صفوف المعاش .

رابعا - ان الحياة متطرفة متتجدة في كل لحظة وحين فضلا عن الشهور والسنين والاجيال والقرون . وتتجددها يولد احداثا وحالات وفروعا وجزئيات في سلوك الناس ومعاملاتهم لا حصر لها ولا نهاية وأغلبها غير معروف الحكم بخصوصه اذ لم يسبق وقوع لها من قبل، والذين يقتضي اعطاء حكم شرعى لها قبل الاقدام عليها أو الاحجام عنها ، اذ شأن المؤمن ان يكون وقاها في كل ما اشتبه عليه ، متشبتا في كل شأنه تحريا لدينه وطاعة لربه ورسوله . وقد قال الله عزوجل : «ولا تقف ما ليس لك به علم» . وقال الرسول عليه السلام في تصنيف الناس ازاء المستحدثات والشبهات (المؤمن وقاف والمنافق وثاب) فكيف الحال ما ذكر ان يستوعب المتناهى من الآيات والكلمات

القرآنية والاحاديث النبوية، انى لذلك أن يستوعب الامتناهى من الحوادث والجزئيات .

خامسا - ان الشريعة مبنها - كما يقتضى العقل - مراعاة مصلحة العباد المكلفين بها والمخاطبين بأحكامها - أصولها وفروعها اذ الله غنى في تشریعه عن عباده وهم الفقراء اليه - فاقتضت رحمته التي ارسل بها رسوله للعالمين - ان لا يدع مصلحة من مصالح عباده عاجلة او آجلة - لآحادهم أو جماعاتهم - الا اعتبرها لهم - وهو ادرى بهم - فجلبها وارتضى تحصيلها - جملة وتفصيلا - كما انه ما من مفسدة تضربهم في ضروري من ضروريات حياتهم المعبّر عنها بالمقاصد أو الكليات الخمس أو الست لحفظ نفوسهم، ودينهم وعقولهم، وماليهم ونسلهم واعراضهم - أو تناول من حاجياتهم الملحة، أو تخل بما يحسن أحوالهم في المعاش العاجل أو المعاد الآجل - فرادى أو جماعات - الا ودرأها عنهم فاقتضى دفعها وسدّها وحسمها - جملة وتفصيلا .

سادسا - الشرع يقضى - كما يقضي العقل كذلك - ان العلل المتشابهة تنتج معلومات متشابهة ، والعلل المتناقضة تنتج وتقضى معلومات متناقضة، وعليه فكلاًما وجد العاقل المؤمن حالتين متشابهتين في أغلب الخصائص والمميزات والعلل والصفات، والدواعي والمتضيّفات، وعلم حكم أحداهما - دينيا أو علميا - وجهل حكم الحالة أو الصورة الأخرى - الا واعطى لها حكم شبيهتها ما لم يكن هناك مانع خاص يمنعه - وذلك ما نص عليه الشارع الحكيم في غير ما موضع من الكتاب والسنة يمثل قوله تعالى : „كما بدأكم تعودون“ نعيده .. „ان الذي احيانا لمحي الموتى“ .. „كما بدأكم“ وقوله عليه السلام : لعمر وقد أشفق من قبلة الصائم : أرأيت لو تمضمضت وانت صائم أكنت مفطرا؟ قال لا قال فهذه كتلک . وقوله لمن يصوم أو يحج عن ميت لزمه ذلك: „أرأيت لو كان على أبيك دين

فقضيته أكنت قاضيته؟ قيل: نعم. قال : فدين الله أحق بالقضاء أو أحق ان يقضى» .

كما انا اذا وجدنا صورتين متناقضتين في كل او اغلب صفاتهما وخصائصهما ومقتضيات الحكم لهما او عليهما - وعلمنا حكم احدى الصورتين او الحالتين - شرعاً او علمياً - وجهلنا حكم الصورة الاخرى المعاكسة لها - الا واقتضى العقل وكذا الشرع ان تعطى تقضي حكم الاولى، وذلك ما يستشف ويستفاد من مثل قوله تعالى : „قل لا يستوى الخبيث والطيب“ ، „لا يستوى أصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون“ ، „هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون“ و قال : „الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات - والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات“ . وقال صلى الله عليه وسلم : وقد سئل - بعد قوله وفي بضم احدهم صدقة - أيأتى احدهنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال (رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟) قالوا نعم . قال : (فكذلك اذا وضعها في حلال كان له عليها اجر) .

سابعا - يقضي العقل كما قضى الشرع ان اتفاق الجماعة الكبرى - دون خلاف بينها على ان الامر الفلانى خير و صلاح فيحكم له بالمشروعية والجواز ويؤذن بفعله وجلبه، وان امرا آخر شر وفساد فيحكم عليه بعدم المشروعية والمنع فيه عن اقترابه وويزجر فاعله - ان ذلك الحكم الجماعي يكون أقرب الى الحقيقة والصواب - ان لم يكن - وقد يعتبر - عين الحقيقة والصواب - عند الله - و يكون أولى بالاعتبار مما لو ادرك ذلك شخص واحد يجتهد او ادركه البعض ولو كانوا أكثرية غالبة وخالفة البعض الآخر ولو كان فرداً واحداً .

اعتباراً لتلك الحقائق وبناء على هذه الاصول الشرعية والعقلية معاً - اذ لا منافاة بينهما - اذن الله ورسوله لمن اصطفى من عباده ان ينظروا في اسرار شريعته ويفوضوا على علل احكامه وحكمته فيجتهدوا في الحق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير، ويفرقوا بين

النقيض ونقضه حسبما أراهم الله اياته من الحق والصواب وأجرهم على اجتهادهم أجرا ثابتا، وعلى أصابتهم الحق أجرا ثانيا وعذرهم فيما اخطأوا فيه كيد الحقيقة من المسائل الفرعية اذا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وذلك قوله عليه السلام : كل مجتهد مصيب - بناء على ان الحق يتعدد في المسائل الفرعية - باختلاف البيئات الزمانية والمكانية والحالات الشخصية للأفراد - وقال أيضا من اجتهاد فأصاب فله أجران أجر اجتهاده وأجر اصابته، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد - أجر اجتهاده - ورفع عنهم اثم الخطأ اذا قال : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان كما علمنا الله ان ندعوه „ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطأنا“. ولذلك رفع الله العلماء المجتهدین من المؤمنین درجات على من سواهم ما اتقوا الله حق تقاته واجدر بهم ان يخشوه حق خشیته . وذلك قوله : „يرفع الله الذين آمنوا منکم والذين أوتوا العلم درجات“، وقال : „اما يخشى الله من عباده العلماء“ . وبذلك كانوا جديرين ان يقرنوا بالله وملائكته في الشهادة لله بالحق واقامة القسط . اذا قال : „شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط“، ومن القسط العدل والموازنة والمساواة بين المتعاثلين المتساوين في الخير والنفع والصلاح او في الشر والضرر والفساد .

ان أفضل وأول وأولى من خطى بهذه الدرجات من الاصطفاء الالهي باليمان والعلم والعمل وبالاجتهاد المساوى للجهاد بالسيف والسان، وبالقلم واللسان حبيب الله وصفيه، ورسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم . وقد أدبه ربها فأحسن تأديبه، وعلمه فاكمل تعليمه وفطره على الطموح لمزيد العلم والمعرفة ونهاه ان يعجل بالقرآن من قبل ان يقضى الله وحيه وأمره أن يسأله المزيد فقال له : „ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علمًا“ . . ووعده ان يقرئه فلا ينسى الا ما شاء الله و كانه عزوجل لـم يشا ثم خوله ان يجتهد في الحكم بين الناس بما أراه الله من القسط فقال : „انا انزلنا

اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله». وجعل حكمه نافذا وطاعته طاعة الله ، وقبله والتسليم له آية للإيمان ودليله وشرط لحصوله، فقال : „من يطع الرسول فقد أطاع الله“، وقال ،„فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسلیما“.

ومن بعده - وعلى نهجه - نشأ خير قرون هذه الامة قرن المهاجرين والانصار من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وقد تلذوا على رسول الله . وتخرجوا من مدرسة نبوية تحت رعايته وتوجيهه وعنايته، يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعملهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين . فتفقهوا في دينهم والهموا رشدهم . فنالوا بذلك غاية ما أراد الله لهم من خير الدنيا وسعادتها ولآخرة خير لهم وأبقى ، مصدق قوله عليه السلام : (من يرد الله به خيرا فقهه في دينه والهمه رشه) وقد آثر صلی الله عليه وسلم بهذا الخير - فيمن آثره به ، ابن عمه ، عبدالله بن عباس يوم حنكة بريقه وباركه بدعائه - اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل والهمه رشه، فاستجاب الله فيه وفي أمثاله دعاء نبيه . فورثهم وورثوا عنه حكمته، وتعم الوارث والموروث - فحفظوا عنه وتحملوا ما حملهم من أمانة الدين والتشريع - أصوله وفروعه فاستعصموا في تقرير أصول الدين والعبادات وتشريع قواعد المعاملات بما ورد في الكتاب والسنة لا يحيدون عنهما ولا يبغون لهما تبديلا ولا تحويلًا مadam الكل وحيا من عند الله - فالقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والسنة لا تقل عن القرآن أصالة من حيث مصدرها اذ ،„ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى“، فلم يسمحوا لأنفسهم بالتقدم بين يدي الله وكتابه ولا بين يدي رسوله وسنته ، بل ما كان موقفهم ازاء ما ورد في ذلك الا ان قالوا اسمعنا واطعنا ، وذلك ما يجب أن تكون عليه ان كنا مؤمنين بقوله تعالى : ،،انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم

يبينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون»، وقال : „ما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم“.

اما الفروع فقد اخذوا منها ما أخذوا عنه صلى الله عليه وسلم سمعاً وطاعة له ولربهم كامثلة عملية ونماذج تطبيقية للقواعد الكلية والمقاصد العامة والاحوال الكبرى - القريبة والبعيدة - للشارع الحكيم من شريعته الخالدة فاستجابوا الله ولرسول في تطبيق تلك الاحكام الجزئية على تلك الفروع العملية طاعة وامتثالاً، ولكن محاولين فهم مقاصدها وسبر غورها لادراك أسرارها وعللها وحكمها وغيایاتها وكأنها غير مراده لخصوص ذاتها وانما قصدت هي في ذاتها وقد منتها أيضاً ان يلحق بها ما شابها وشاكلها وما يعادلها ويناظرها في علتها وحكمتها ومقصدها وغايتها مما هو كائن أو سيكون ، وبذلك يعطون للشريعة الاسلامية صبغة الخلود بمرورتها وصلوحيتها لاستجابة وتلبية حاجات ومتطلبات كل زمان ومكان مهما تقدمت السنون بل القرون، ومهما تطورت الحضارات واختلفت الامم والشعوب في التقاليد والعادات وأساليب العيش وانماط الحياة وطرق المعاملات . فاقتضى ذلك منهم إعمال العقل وابعاد النظر وتعزيز الفكر مما يقتضي تعباً وعناء وجهداً وضناً لا يقوى عليه الا أولو العزم والصبر وذلك ما اصطلح على تسميته بالاجتهاد وسمى صاحبه بالمجتهد بقطع النظر عن رسومه وحدوده الكثيرة التي اوردها له الاصوليون - خاصة ما جمعه الآمدى من ذلك - وقد اختلفت الفاظهم واتحدت معانيهم على بذلك العالم أقصى مجهد فكري - وقد يكون بدنياً أيضاً - في تطبيق أحكام الاصول الشرعية والنصوص العامة منها والفروع الخاصة المنصوص عليها - على ما جد وحدث من جزئيات لا عهد للناس لها في زمن الرسالة وبيئة النبوة .

لقد كان ذلك شاقاً وصعباً على كبار الصحابة رضي الله عنهم .

وهم من هم في التمكّن من أصول التشريع وفروعه وعمق العقيدة وصفاء الذهن وقوّة المدارك، ولما تختلف بيئتهم اختلافاً كبيراً كما كانت عنه في عهد النبوة - وقد اتسعت الرقعة الإسلامية إلى أطراف الجزيرة العربية وجاراتها إذ انماط الحياة متشابهة ومتطابقاتها واحدة - وعاداتها وتقاليدها ومصطلحاتها في المعاملات متقاربة . ومع ذلك الكثير منهم يتحرّج من ابداء رأيه واعمال فكره واعتماد عقله - بعد الاصول - في اصدار حكمه في قضية من القضايا كما قال الصديق أبو بكر رضي الله عنه : أى أرض تقلّنى وأى سماء تظلّنى إن قلت في كتاب الله برأىي . وهذا ما دعاهم إلى توحيد مجاهوداتهم وجمع آرائهم فيما يجد عليهم مما لم يسبق وقوعه واصدار الحكم عليه في عهد النبوة والرسالة . وما أُجدر بنا أن نحدّو حذوهم اليوم في عصرنا هذا - فقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو رئيس الدولة وأمير المؤمنين - أن يصدر ما يشبه الحكم بالاقامة الجبرية على كبار الصحابة أمثال عثمان وعلى وعبد الرحمن واخراهم من علماء الصحابة فيلزموا المدينة المنورة عاصمة الدولة فلم يكن يسمح لهم بالخروج منها إلا لمصلحة عامة كبرى وضرورية مثل قيادة الفتوح - كأبي عبيدة وسعد - على أن يعودوا إليها مباشرة بعد قضاء مهمتهم التي حملوها . فكان حكمه رضي الله عنه وعنهم بذلك بردًا وسلامًا على نفوسهم إذ لم تكن له صبغة العقوبة والتقييد ، بل كانت له صبغة التشريف والتكرير ان يشاطروه مهام الدولة وأعباء الخلافة بایجاد الحلول لمشاكلها، فكانت لهم صبغة المجلس الاستشاري - وأمرهم شوري بينهم - أو هيئة السلطة التشريعية التفريعية الزمنية، فتولد عن ذلك الأصل الثالث للتشريع الإسلامي - مع تجاوز في هذه التسمية - إذ المشرع هو الله وحده - وسمى ذلك أصل الاجماع الذي ضبطت مؤهلاته وشروطه ، ووضعت له حدوده أو رسومه وقيد بل حدد له مجاله ونطاقه . ولعل أحسن تعريف يجمع تلك القيود والضوابط والحدود وينبع غير

الاجماع من الاعتبار ما تستخدمه من قول الامام الشيخ نور الدين السالمي في طلعة شمس أصول الفقه في تعريفه الاجماع عند الاباضية بأنه (اتفاق العلماء المجتهدين العدول من أمة الاستجابة لمحمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته - على حكم شرعى - تكليفى أو وضعى - لقضية لم يسبق فيها نص ولا خلاف - مستندين الى دليل) وبذلك تحددت ضوابط الاجتهد الجماعى - وهو الاجماع - عند الاباضية بما بلى :

أ - لا اجماع في عصر النبوة والرسالة اذ المرجع في ذلك العصر الوحي ب نوعيه المตلو وغير المตلو - فان حصل اتفاق بمشاركة الرسول و موافقته فالعبرة بتقريره ووفاقه فقط وان خالفهم فلا عبرة بغيره وان كثروا واتفقوا ولذلك قيل لا اجماع في مخالفة نص .

ب - لا عبرة بعوام المسلمين الأئمين أو المقلدين اذ الشأن فيهم ان يكونوا تابعين لا متبعين . كما ارشدوا الى ذلك وقد ادرك علماء المجتمع أن لا عبرة بروح الجماعات .

ج - لا اعتداد بغير المسلمين في الاجماع - اذ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة فلا يؤمدون على ديننا - ان يفسدوه علينا - وانما قد يستأنس بقولهم بعض الحقائق العلمية عن بعض المستحدثات مثل التبغ ومضاره والمصارف ومخاطرها فتكون ملحوظا لاصدار الحكم عليها من قبل العلماء المسلمين العاملين بما علمهم الله .

د - العبرة بحصول الاتفاق الجماعي الكلى - لا الاغلبية - اذ كثيرا ما تجد اغلبية الجماعة خلف رأى خاطئ ، وينفرد الفرد الواحد بالحق والصواب كما حصل في أسرى بدر اذ اخذت منهم الفدية وأطلق سراحهم بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم وأغلبية الصحابة أو جميعهم - ما عدا عمر بن الخطاب الذي كان وحيدا يرى قتلهم و كان الحق والصواب معه بنص القرآن .

هـ - لاعبرة باتفاقات الطوائف والاقليات مثل أهل المدينة ، ولا أهل الحرمين مكة والمدينة - ولا أهل البصرىين - البصرة الكوفة - ولا العترة من آل البيت - وبكذا الخليفتين - أبي بكر وعمر - ولا الخلفاء الراشدين الاربعة اذ كل ذلك جزء الامة لا كلها . اللهم الا فى هذين الاخيرين - اتفاق أبي بكر وعمر اذ اتفاق الخلفاء الاربعة الراشدين - اذا حصل منهما او منهنم ذلك باعتبارهما او اعتبارهم أئمة للمسلمين فى زمان لم تنقسم فيه الامة الاسلامية الى احزاب ولا شيع . ولم تتسلط على الامة اهانة الامراء واذلالهم للعلماء - فكانوا لا تأخذهم فى الله لومة لاءم فى قوله الحق ولو ضد الامير اعتراضه لامر، وفراره اذا حاد عن الحق والصواب وفي الامة استعداد لمقاومة خطأ الامير وانحرافه بالسيف ، كما ان فى الامراء انفسهم مكرمة قبول الحق والنصح وخصلة العدل والانصاف واقامة القسط والشهادة لله ولو على أنفسهم او الوالدين والاقريبين . امثالاً لقوله تعالى : „يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم او الوالدين والاقريبين ان يكن غنياً او فقيراً فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى ان تعذلوا وان تلوا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً“، وذلك ما يجده الدرس لحياة الخلفاء الاربعة وخاصة عمر - على شدته - وقد قام خطيباً فى الناس يريد حملهم على رأى رأاه سداداً ومصلحة للمسلمين فى شأن الصداق وتحديده وتقليله ، فإذا بأمرأة تقوم من صفة النساء معرضة عليه بقولها : ليس لك ذلك يا عمر أيعطينا الله وتحرمنا يا عمر؟ . وتعنى قوله تعالى : „وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً. أناخذونه بعثانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً“، فما وسع عمر الا ان ينصف لها من نفسه ويلغى قراره ويبيطل رأيه وينسخ كلامه بقوله: أصابت امرأة واحتضا عمر، وقال: كل الناس افقه منك يا عمر حتى النساء . أو كما قال. وليقس على ذلك قول القائل له : لو رأينا فيك اعوجاجا

لقومناك - أو قومناه - بسيوفنا. فقال عمر: الحمد لله ان جعل في أمة محمد من يقوم اعوجاج عمر بسيفه . وكذا قول الآخر له - وقد قال لهم عمر : ما تقولون لو قلت برأسى نحو الدنيا هكذا ؟ فمال رأسه - فقال قائلهم اذن لقلنا لك بسيوفنا هكذا . فأشار بضرب العنق . وقسم مرة بعض الغنائم على مستحقيها - وهو متهم - فنانه كما نال الآخرين ثوب واحد، وبعد ايام قام خطيبا وقد اكتسى ثوبين مما قسمه من قبل . فذكر الناس بالسمع والطاعة لله ولرسوله وأولى الامر . فقال قائلهم والله لا أسمع ولا طاعة لك حتى تبين لنا من أين لك ثوبان دوتنا فأوقف كلامه و توجه لابنه عبدالله بن عمر وقال قم يا عبدالله واحبرهم عن الثوبين فقام عبدالله وقال : ايه المؤمنون ان هو الا ثوبى آثرت به أبي فقال نفس القائل اما الآن فسمعا وطاعة .

في مثل ذلك العصر الذهبي من حياة هذه الامة الخيرة - اذا اصدر الخليفتان أو الخلفاء أمرا أو قرارا ، فذاع وانتشر وتلقته الامة بالقبول ولم يقع عليه رد ولا انكار - اعتبر ذلك الاتفاق من الخليفتين أو الخلفاء الراشدين الاربعة - اجماعا - باعتبار مقامهم واستجابة الامة لهم - لا باعتبار أشخاصهم وذواتهم - أبي بكر وأبي بكر ، وعمر كعمر وعثمان وعلى كعاليمين . وانما باعتبار ما خول الله لهم ورسوله من سلطان و حق بل واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقبل المسلمين ذلك منهم من غير جبر واكره ولا الزام ، وقد تمكنت لهم كل الفرص للنقد أو الرد والاعتراض من غير خوف أو تهيب مع استعداد الخلفاء لقبول النقد والاعتراض - على جهة النصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمه المسلمين وعامتهم - ففي مثل هذا الظرف يعتبر مجرد مرور الامر والقرار وسكتوت الصحابة عن نقاده ورده موافقة واجماعا ورضي وقبولا وهو ما عبر عنه بالاجماع السكتوى الذى قبله الجمهور وان انكره البعض ومنعه آخرون .

و - المقوم الخامس من مقومات الاجماع عند الا باضية ان يكون موضوعه قضية لم يسبق حكم سابق فيها بنص ولا اجماع اذ لا اجماع في مقابلة نص بمصادمه، اما اذا كان موافقا للنص ومؤيدا له فالعبرة بالنص الشرعي اذ لا يسع المسلمين - فرادى أو جماعة - الا اتباعه لقوله تعالى: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا

ز - ان يستند الاجماع الى دليل من الادلة الشرعية النقلية من كتاب او سنة او الادلة العقلية من قياس على اصل او اجماع سابق بالنسبة لاجماع لاحق . اما الاجماع عن محض الهوى والتشهي والرأى الذي لا سند له من نص ولا مناسبة - او استند الى مناسبة ولكنها غريبة ملغاة او مهدرة - مثل مناسبة التكفير بالصيام قبل العتق - في حق السلطان - في رأى الامام يحيى بن يحيى الليبي - فذلك ما لا يصح أن يكون سندًا للاجماع .

ن - اما اشتراط ان تكون القضية المجمع عليها لم يسبق فيها خلاف من قبل في زمان قط فهذا شرط لا يقره الا باضية اذ رب مسألة تجد على الناس ولما تبلور بعد، وتتضخ جوانبها وخفاياها واسرارها وابعادها في الخير أو الشر فتكون مثار خلاف لو أريد الاتفاق عليها . مثل قضية التدخين عند اكتشافه واختراعه وبداية ترويجه وتسويقه، حتى اذا تقدمت السنون والقرون وتكشفت اسراره وخفاياه وظهرت ابعاده وعواقبه وتمحضت مضرته ومفسدته، فإنه لا مانع ان ينعقد بحقه اجماع على تحريمه شرعا رغم الخلاف السابق فيه - زمن جهالة الناس به - كما انعقد فيه اجماع عالمي على خبته وخطورته بأضراره وشروره . لقد كان هذا النوع من الاجتهد الجماعي ممكنا ويسرا وواقعا في عصر خير القرون من هذه الامة الخيرة قرن المهاجرين والأنصار من الصحابة رضي الله عنهم ، اذ السلطة والامامة العاملة

والخلافة الراسدة في ايديهم وهم مجتمعون في المدينة المنورة العاصمة الاسلامية السياسية والمركزية الدينية والعلمية لل المسلمين آنذاك ، يأخذ بعضهم عن البعض ويكمel بعضهم نقص الآخرين فلا يستنكف الواحد ان يأخذ عن أخيه ما ثبت عنده من علم أو حق، وهو واثق به لا يقدح احدهم في صاحبه ولا يتهمه بضئلا أو تحيز اذ هم بعد ما يكونون عن قول الزور بعضهم على بعض فضلا ان يقولوا على الله او رسوله ما لم يثبت عنهم، كما انه لا يستنكف احدهم - ولو كان خليفة او ولية او أميرا - ان يذعن للحق اذا تبين له من أخيه ما دامت الحكمة ضالتهم جميما ينشدونها ويأخذونها أني وجدوها، ورائد الكل النصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم، وذلك روح الدين . اما بعد ان أذن للصحابية رضي الله عنهم ان يتوزعوا على الامصار ليعلموا أمر دينهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم، فاستقر كل حيث عن له الاستقرار وطاب له المقام ، فأقبل عليه أهل بلده يروون عنه ما عنده وقد وضعوا فيه كامل ثقتهم ، وخاصة بعد ان انتزعت الخلافة من المهاجرين والانصار وصرفت عنهم الى سواهم ، وتحولت العاصمة السياسية عن المدينة الى الشام والعراق، وبالتالي تنافست المراكز الثقافية والعلمية على الصدارة كما تنافست العواصم السياسية على السيادة الحكيمية ، وبعدت الشقة حسا ومعنى بين المسلمين وسط المزار . واختلفت البيانات الاجتماعية والنظم المعاشرة بين الاقطار والولايات الاسلامية - شرقها وغربيها وخاصة ما ابعد منها بعضا . واختلف اختلافا كبيرا وتباينا تباينا واضحا عن البيئة الاولى للإسلام بيته الجزيرة العربية عامة والجهاز خاصة في بداولها وبساطتها من جهة ، وفي ظهرها وصفاتها العقائد والدينى والأخلاقي من جهة أخرى . هنالك تعين على العلماء ان يبذلوا أقصى ما عندهم من الجهد الفكري ويعملوا عقولهم ما وسعهم أعمالها لتعقل أسرار التشريع ومقاصد الشارع وعمل الأحكام وحكمها ليعطوا بمقتضى ذلك - لبيتهم

الجديدة - من الاحكام ما يتفق والنصوص الشرعية التي طبقت على البيئة العربية في صدر التنزييل والتشريع .
 ونظرا لاختلاف البيانات الآنفة الذكر من جهة، واختلاف المدارك والعقول والمواهب الفكرية من جهة أخرى - وتلك سنة الله في خلقه ، ورحمة من رحماته بعباده ، وأية من آيات ابداعه وصنعه لا براز حكمته في استخلاف الانسان في أرضه - بناء على كل ذلك وكتيبة حتمية عادلة لذلك - فقد اختلفت أحكام بعض الفروع والجزئيات رغم التوافق الاجماعي في الاصول والكلمات - بغض النظر عن الخلاف الجزئي في بعض الاصول المعتبر عنها بأنواع الاستدلال وان كان الخلاف في معظمها لفظيا .

إلى جانب هذه المدرسة أو تلك المدارس العقلية النظرية التي قامت في البلاد النائية والمناطق بعيدة عن البيئة الاولى للإسلام في الحجاز والبلاد العربية البدائية البسيطة ، فقامت تلك المدارس على الفكر واعمال العقل والنظر والعمل بالرأي المستنير بالنصوص طبعا - إلى جانب ذلك فقد بقيت بقية لا بأس بها من بعض خيار الصحابة الكرام ومن تلهمذ عليهم في المدرسة الاولى - مدرسة الحجاز - مكة والمدينة - وما حولهما مما يشبههما في البيئة - تلك التي نزل فيها التشريع وعاش فيها الرسول الاعظم صلوات الله وسلامه عليه - ف تعرض لمعظم الفروع والجزئيات التي تعرض للناس في حياتهم اليومية أثناء معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية فورثوها عنه وتناقلوها جيلا عن جيل وخلفا عن سلف من لدن عصر النبوة الى عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من صغار الصحابة وكبار تابعيهم المستقررين في تلك الاوساط التي لم يطرأ عليها كبير تغيير أو تطور أو تجديد في حياتهم ومعاملاتهم وعاداتهم وتقاليدهم فكانوا كلما عرضت لهم حادثة جزئية أو مسألة فرعية وطلبا حكمها الا ووجدوه منصوصا عليه في نص شرعى اما صريحا او ظاهرا او تأويلا مفهوما او منطوقا . فلم يكونوا

بحاجة الى مزيد من أعمال العقل والرأي والنظر واجهاد الفكر الا قليلا فيما عسى ان يعوزهم ايجاد نص فيه وقليل ذلك . وهنالك تكونت أو نشأت وتأسست ما اصطلاح على تسميته بالمدرسة الاثرية أو النقلية أو الروائية الحجازية - مبادئ في طرق استدلالها - للمدرسة العقلية النظرية أو الفكرية الرأوية العراقية .

الى جانب هذا التباين في طرق الاستدلال وهذا الاختلاف في المدارك فقد تدخلت العوامل والتيارات السياسية بمناصرة البعض على البعض فاتسعت الشقة بين المدرستين والصنفين من العلماء المجتهدين فأصبح الاجتهاد الجماعي والاتفاق المعتبر عنه بالاجماع - القولى أو العملى أو السكتوى أمرا متعرضا أو متعدرا عادة ، أو مستحيلا كما يراه النظام وبشر المرىسي .

ومن هنا فقد استبدل الاجتهاد الجماعي بالاجتهاد الفردى واستقل كل بما أراده الله اياه حقا وصوابا بعد بذل الجهد المستطاع في العثور على دليل من النقل أو العقل الجماعي أو الفردى مع كمال التحرى والتقصى ، لا يلوى أحد على الآخر كما لا يعتب عليه ولا يقطع البعض عذر البعض ولا حجة الآخرين - اذا خالفوه - آخذين جميعا بالاعتبار قول امامهم وامامنا الاعظم صلوات الله وسلامه عليه اذ قال : من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فأخطأ فله اجر واحد، أو قول القائل ، كل مجتهد مصيب بناء على أن الحق يتعدد في المسائل الفرعية ضرورة ان المصالح والمفاسد الجزئية تختلف من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان، ومن شخص الى شخص ومن حال الى حال .

وبدافع من اعجاب أهل كل بلد من استقر عندهم أو نبغ فيهم من علماء الصحابة أو التابعين ومن جاء بعدهم ، وما وضعوا فيهم من ثقة بدينهما وزكاء نفوسهم ، ورسوخ علمهم، وسعة اطلاعهم ، وصحة مداركهم وسداد رأيهم، وبعد نظرهم وعمق تفكيرهم مع تبرزهم في العدالة والمرؤة والنزاهة واحلاصمهم في النصح لمن اهتم بهم

واستنصحهم لدينهم ودنياهم واخراهم، بداع من كل ما ذكر أقبل على تقليلهم فيما يصدرونه من فتاو واحكام مقتنيع مستسلمين لاماتهم في الدين آخذين بقوله تعالى ،،**فاسالوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون»** ، فأخذ هؤلاء الاتباع يتکاثرون ويلتفون حول هذا الامام أو ذاك - رغم ما ينسب لكل امام من أئمة المذاهب انهم كانوا يبرءون الى الله ان ينتحل اتباعهم مذهبهم نحلة يتبعون عليها او يحمل الناس عليها حملـا - بين يدي كتاب الله وسنة رسوله، ووضع كل امام لنفسه أصولا يعتمد عليها في فقهه وفهمه لروح التشريع ومقاصد الشارع واستنباط أحكام الفروع والجزئيات المستجدة مع اتفاق الجميع على ان الاصل الاول والابولى في ذلك - الكتاب جملة وتفصيلا والسنة النبوية القولية منها والعملية والتقريرية - بقطع النظر عن بعض اصناف الحديث المختلف في العمل بها او تركها مثل المرسل والموقف والضعيف . اما غيرهما من مثل الاجماع وحقيقة والقياس وحدود العمل به وشروطه ، والاستدلال بمختلف أنواعه فقد اختلف أئمة المذاهب في معظم ذلك، فأخذ البعض بجماع أهل المدينة ، والبعض الآخر بجماع الحرميـن والقسم الثالث بجماع العترة والرابع بجماع الخليفتين أو الخلفاء الاربعة بينما ترك البعض كل ذلك ما لم يكن اجماع الامة كلها مثل الاباضية واستدل البعض بعمل أهل المدينة ولم يعتبره معظم المذاهب الأخرى، وقال البعض بالاستحسان وأنكره الآخرون . وعنـى البعض بالمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف والخروج من الخلاف، عناية بالغة مثل الاباضية ووقف غيرهم دون ذلك .

على تلك الاصول أسس كل امام مذهبـه على ما ارتضى منها وبنى عليها فروع مسائلـه . وعلى نهجـه سار اتباعـه وسلـك مسلـكه مرـيدـوه من كبار تلامـيذـه في طور التـفـريـخـ، وتـلامـيـذـه تـلامـيـذـه في طور الاستـجـارـ . وتـلكـ أهمـ اطـوارـ كلـ مـذـهـبـ :

١ - طور التأصيل .

٢ - طور التفريع .

٣ - طور الاستجار . وعند ذلك ازدادت الفوارق المذهبية في المسائل الفرعية كثرة وانتشارا بقدر ما ازدادت الرقعة الاسلامية نحو الشرق والغرب اتساعا، رغم التوافق في الاصول الكبرى والمقاصد العامة والكليات الاساسية من درء المفاسد وجلب المصالح لحفظ الناس في الحياة الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ليحيى الانسان المسلم حياة طيبة في دنياه ويسعد سعاده خالدة في آخرها .

ومن ثم أصبح الاجتماع - بعد كل ذلك - مستحيلا وغير ممكنا - عادة - لا عقلا ولا شرعا ، وكان في ذلك رحمة الامة ويسراها المراد لها . واليسر أعظم ميزة وخاصية لهذه الشريعة التي قضى الله ان تكون آخر شريعة ينزلها من السماء الى الارض لعباده ويرتضيها لهم دينا لا يرضى عنه بديلا حتى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، لما أودع فيها من قواعد و كليات ملائمة للعقل والحكمة والمصلحة ، تستجيب لكل متطلبات حياة الانسان على ظهر الارض ان هو احسن فهمها وتطبيقاتها في حياته العملية تطبيقا عادلا سويا .

ولكن الطامة والصاخة في النكبة العظمى والنكسه أو النكسة الكبرى التي أودت بالاسلام وال المسلمين وقعدت بهم عن مسيرة الحياة ومتطلباتها اليوم، ففاتهم الركب ، وتنحوا عن عرش السيادة والعزّة رغم ان القرآن يقول : „وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ“ فأصبحوا تبعا لغيرهم بعد أن كانوا قادة ، محكومين اذ كانوا حاكمين، يسعون وراء كل ناعق ولو أوقعهم على الجيف، يشرع لهم فيتبعون ما شرع ولو كان - وكثيرا ما كان - مخالفا لتصريح كتاب ربهم وسنة نبيهم ، فأذلهم الله وسلط عليهم أحسن عباده وأشدّهم عداوة للإسلام وذويه ، ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيرة ما بأنفسهم، وما تلك النكبة أو

النكسة وما ذلك التغيير وما تلك الصاخة والطامة الا ان أغلق المسلمين على أنفسهم بباب الاجتهاد وأعمال العقل وامean النظر واطالة الفكر والتدبر في آيات الله الناطقة المقرؤة والصادمة المرئية في الكون فانحصروا وتقوقعوا حول أنفسهم وقعدوا عن الجهاد والنفارة للتفقه في دينهم واندراز قومهم والرسول الاعظم يقول : „ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله الا اذلهم الله . أو قال ضربهم الله بالذل لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم“، فمنع الطموح والتطلع للاجتهاد والفقه والفهم ولو داخل المذهب الواحد بعد ظهور المختصرات التي يتعين حفظها مثل القرآن او أكثر، ويجب التقيد بها وعدم مجاوزتها الى غيرها ولا محاولة التعمق في فهما فضلا عن نقدها او مخالفتها، وكأنها تنزيل من حكيم حميد .

فهلا أدرك المسلمون هذه الحقيقة المرة وما جرت عليهم من هذا المصير الاليم وهلا آن الاوان للخروج والتخليص منه والرجوع الى نهج سلف هذه الامة في أوج عزها وأفضل قرونها فانه لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به أولها . وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم، تلك نبذة عن تطور الاجتهاد في الفقه الاسلامي بصفة عامة .

فما موقف او موقع الفقه او الاجتهاد الاباضي من ذلك؟ هل كان للاباضية اجتهاد وبالطبع مجتهدون؟ من هم ائمته، وما طريقتهم، وما هي أصول هذا الاجتهاد ومستنداته، وما هي اطواره ومراحله، وما نتائجه وحصيلته؟؟؟

أما التساؤل عما اذا كان للاباضية اجتهاد ومجتهدون فذلك ما لا ينبغي طرحه لأن الجواب عليه بنعم من البديهيات ، اذ لا يتصور في واقع الحياة وتاريخ العلم والفقه خاصة ان ينشأ مذهب ديني صميم في الاسلام فيعيش في بيئه بعيدة عن البيئة الاولى للتشريع فيستوسع كل حاجات تلك البيئة الجديدة ومتطلباتها، ثم يتتحول الى بيئه ثانية مغايرة

لمنشه - فيستقر بها أيضا ملبيا كل ما جد فيها من أحداث كذلك، ثم ينتقل مرة أخرى الى أوساط وأقطار أخرى مغايرة كل المغايرة لمنشه الاول ومستقره الثاني، ثم يكتب له البقاء والاستمرار والخلود الى اليوم والى ان يشاء الله . رغم كل ما أحيط به من مضائقات وضغوط ان مذهبها مثل ذلك لابد ان يكون مرتكزا على أصول ثابتة ودرسته واستوعبته عقول ثاقبة وانشرحت له صدور رحبة، وتلقته نفوس مطمئنة وذلك شأن كل المذاهب التي كتب لها الخلود من لدن نشأتها الى اليوم بقطع النظر عن دعم السلاطين لبعضها وحمايتها، ومناؤاتهم للبعض الآخر ومطاردتها ومضايقتها .

وعليه فالذهب الباقي له اجتهاده وائمهه بداية من امامه مؤسسه في القرن الاول - ابي الشعثاء جابر بن زيد - تلميذ عائشة، وصاحب ابن عباس رضي الله عنهم، وتلميذه ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة ورفاقه وتلاميذه حملة العلم الى المشرق الاسلامي - خراسان وعمان - والى المغرب الادنى - ليبيا وتونس - والاوسط - بالجزائر - في القرنين الثاني والثالث . الى مشائخ الديوان في القرن الرابع، والى ذكرياء صاحب الوضع في النصف الاول من القرن الخامس ، وابي العباس بن أحمد بن محمد بن ابي بكر في اواخره - وقبلهما أبو عبدالله محمد بن بكر واضع نظام حلقة العزابة الى الشيخ اسماعيل الجيطالي المتوفى سنة ٧٥٠ صاحب قنطر الخيرات، والشيخ عامر ابن على الشماخي المتوفى سنة ٧٩٢ صاحب الايضاح وابن بركة صاحب المنهاج ومعظمهم نبغوا بعد اغلاق باب الاجتهد عند بعض المذاهب ، وانتهاء بصاحب بيان الشرع وقاموس الشريعة وصاحب النيل وشارحه وناجمه وصاحب جواهر النظام وسلك الدرر الى ابي يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني صاحب الدليل والبرهان ، وختاما بالامام الراحل الشيخ ابراهيم بيوض رحمة الله وصاحب فتاوى البكري - حفظه الله - في هذا العصر وهذا القرن بالذات وكل قد صدقوا ما عاهدوا الله عليه

فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا .
 أما أصول الاجتهاد عند الاباضية فهي عين الاصول التي اعتمدتها
 معظم المذاهب الاسلامية الاخرى - وقد ارشدهم اليها صاحب الشريعة
 نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم و باذن ربه عزوجل اذ قال ،،وما
 اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله» قال : ،،فان تنازعتم في شئ
 فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير
 واحسن تأويلا» وقال عليه السلام: ،،تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن
 تضلوا من بعدى ابدا كتاب الله وسنتى» . وكذا الاصل الذى ارشد اليه
 الرسول بقوله عليه السلام: ،،عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين من بعدى وعضاوا عليها بالنواجد» . و قوله: ،،لا تتفق أمتى على
 ضلال» . و قوله: ،،سألت الله أن لا يجمع أمتى على ضلال فأعطانيه» أو
 كما قال - واقراره عليه السلام لمعاذ بن جبل وقد بعثه قاضيا الى اليمن
 ان يحكم بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله وان لم يجد اجتهاد
 رأيه ولا يألو فيقيس الشبيه بالشبيه ويتحقق النظير بالنظير، ومن ذلك
 قول عمر بن الخطاب لابي موسى الاشعري (رضي الله عنهمما فى كتابه
 المشهور وقد تلقته الامة بالقبول اذ قال له فيه : ،،ثم الفهم الفهم فيما
 ادى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنته ثم قايس الامور
 عند ذلك واعرف الامثال» وكذا قوله عليه السلام: دع ما يربيك الى ما
 لا يربيك، و قوله: من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع
 فى الشبهات وقع فى الحرام، وقول عمر أو غيره من الربانيين: انا لندع
 سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع فى الحرام ومن ثم نستطيع ان
 نستخلص ونجمل أصول الاجتهاد عند الاباضية فيما يلى :

- ١ - الكتاب . ٢ - السنة . ٣ - الاجماع . ٤ - القياس . ٥ -
- الاستدلال، بعض أنواعه - خاصة المصالح المرسلة - وسد الذرائع -
- والخروج من الخلاف - والاستصحاب - والعرف - والقواعد الفقهية
- العامة .

١- اما الكتاب فان الا باضية من أشد المذاهب تمسكا به بحيث لا يعلون به غيره ولا يدعونه الى سواه ما وسعهم لفظه الصريح أو ظاهره أو تأويله ما لم يكن التأويل ينافي وأصل من أصول الدين أو أصول العبادات والمعاملات، فلا يقبلون ازاءه من السنة ما خالفه في صريح لفظه أو روح معناه، ومن ثم أبقى الا باضية العمل بالوصية الواجبة للوالدين والاقرئين الغير الوارثين . والعمل بالآيتين الواردتين في عدة المتوفى عنها زوجها - الحامل - فتعتبر بأبعد الاجلين عملا بهما معا وذلك أولى من الغاء احدهما والاعتقاد بمضمون آيات الخلود ونفي الشفاعة واستحاللة الرؤية، وعدم الالتفات أو الاخذ والعمل بما روى في ذلك من سنة تخالف كل ذلك ، والعمل بالآلية أو الآيات الجامعة المحكمة في تحليل الطيبات وتحريم كل الخبائث فحرموا الدخان والحسائش المخدرة لخبثها وضررها وكل ما ورد مخالفًا لصريح القرآن أو ظاهره أو روحه وجب - عند الا باضية - تأويله بما يوافقه أو التوقف في حقه أو رده ولو زعم أنه حديث أو سنة لأن كل ما سوى القرآن تطرقه عدة احتمالات الا هو فقد تكفل الله عز وجل بحفظه من الباطل ان يأتيه من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

ب - يعتمد الا باضية السنة بأقسامها كلها - أقواله وأفعاله واجتهاداته و تقريراته مع مراعاة ذلك الترتيب - على أن لها الرتبة الثانية في الاعتبار بعد القرآن فلا يقضى بها عليه فيما عارضته فإذا تعذر الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع ولم يثبت التناصح بينهما بوجه من وجوه اثباته وجب ترك ما ادعى انه سنة - على انه لم يعد سنة - لعدة احتمالات ووجب الصيرورة الى القرآن لاستحاللة انتقاده وحرمة مناقضته فضلا ان يناقشه صاحبه .

ج - الاجماع يؤخذ به كأصل اذا تحققت شروطه التي لم تكن تجتمع الا في عهد الخليفة الرشيدة وبصفة خاصة في عهد الخليفين أبي بكر وعمر . فترة وحدة الامة الاسلامية وانتفاء العوائق من

الخلافات الطائفية أو المذهبية والضغوط السياسية والسلطانية أو الملكية الجائرة - فإذا ما حصل - وقد حصل فعلا - آنذاك اتفاق الصحابة على كثير من القضايا - سواء كان اجماعاً قولياً أو عملياً ، أو سكتياً المعبر عنه بعدم العلم بالمخالف - أخذ به الاباضية كمصدر للفقه والاجتهاد مثل القضاء بتوريث جدة الاب، واشراك الاخوة الاشقاء مع ذوى الامومة وقتل مانع الزكاة - وحد شارب الخمر .
 اما اذا اختلف الصحابة رجح الاباضية اقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم - قرية - وأعلاهم درجة ومقاماً، وأرسخهم في العلم . مثل تنزيل الجد منزلة الاب في حجب الاخوة قياساً على تنزيل الاحفاد منزلة الاولاد في حجبهم بجامع تنازل البعض من البعض مما لا يوجد فيما بين الاخوة .

د- القياس : الاباضية من أكثر المذاهب الاسلامية عملاً بالقياس ا عملاً للعقل في تدبر آيات الله وتعقل الحكمة في مشروعية أحكامه وعميها لها على كل جوانب حياة الناس . ماضيها وحاضرها ومستقبلها بجامع درء الفساد - وكل الفساد - ما علم من ذلك وما سيطرأ ، وجلباً لمصالحهم - وجميع المصالح - ما علموا من ذلك وما سيعلمون ، ومن هنا أعمل الاباضية القياس في العقليات فأحالوا الرؤية في حق البارى عز وجل عملاً بظاهر وصريح الآيات وعملاً للعقل في قياس الغائب على الشاهد ، وأعملوا القياس في الحدود والكافارات فاوجبوا الكفارة المغلظة على كل من ارتكب كبيرة من الكبائر التركية - كترك الصلاة قياساً على منتهك حرمة رمضان بترك الصوم فيه بتعاطى - طعام أو شراب أو متعة جنسية كاملة بأى موجب من موجبات المتعة وطرقها المختلفة - كما أوجبوا الكفارة المغلظة على مرتكب كبيرة فعلية مثل شرب الخمر وأكل الميتة وتعاطى الفاحشة - زنا أو غيره - قياساً على كفارة القتل أو كفارة قوله المنكر والزور في الظهور .

هـ - الاستدلال بمختلف أنواعه قد أخذ به الإباضية أخذًا واسعًا خاصة بعض أنواعه المهمة منها مثل الاستصلاح أو المصالح المرسلة - وسد الذرائع والاستصحاب، وتحكيم العرف والعادة فيما لم يتعارض مع نص أو مقصود شرعى والمعاملة بنقىض المقصود . والقواعد الفقهية المشهورة وقد لخصها الإمام الشیخ السالیمی فی شمس أصوله وطلعتها فی خمس قواعد قليلة للتفصیل والتفریغ وهي :

١ - اليقین لا يزيله الا يقین مثله وعبر عنه بعضهم بقولهم : الشک لا يرفع اليقین .

٢ - المشقة تجلب التیسیر وذلك قوله تعالى : „يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر“ . „وما جعل عليکم في الدين من حرج“ . وقوله عليه السلام : انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین، وقول بعض الآئمة : كلما ضاق الامر اتسع الى جانب قول الله عز وجل : „فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً“ .

٣ - الضرر يزال وذلك قوله تعالى : „لا تضار ولدك بولده ولا مولود له بولده“ . وقوله عليه السلام : „لا ضرر ولا ضرار في الإسلام“ .

٤ - الامور بمقاصدها وهي مأخوذة من قوله عليه السلام : „انما الاعمال بالنيات“ . وقوله تعالى : „لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم“ . وقوله : „وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله“ . ومن ذلك ما عبر عنه ببطلال الحيل أو بقولهم العبرة بالمقاصد والغايات لا باللفاظ والعبارات وما روی عنه صلی الله عليه وسلم - ان صح لفظا - وهو صحيح معنی : ان الله لاينظر الى اعمالکم ولكن ينظر الى ما في قلوبکم .

٥ - العادة محکمة وهي العرف الذي قيل فيه المعروف عرفا كالمشروع حکما . أخذًا من قوله عليه السلام : „الناس على شروطهم

ما وافق الحق منها . وذلك قول الشيخ السالمى رحمة الله فى نهاية
مباحث الاستدلال .

اما اليقين فهو لا يزيله

الا يقين مثله حصوله

وانما الامور بالمقاصد

والضر مرفوع بلا معاند

ويجلب التيسير بالمشقة

اذ ليس في الدين عذاب الامة

وان للعادة حكما فعلى

ما قد ذكرت أسس الفقه الاولى

ومن أمثلة ذلك في الاستصلاح تحديد المهر في الزواج بصفة
عامة لجميع الناس - غنيهم وفقيرهم - بما لا يعجز الرجل عن
الاحسان ولا يبخس به شرف الزوجة وكرامتها - وتحديد حق انتفاع
الماء بملكية الفرد بقضاء مشكلة بما لا يؤذى به جاره بحجب الشمس
والهواء عن الاشراف والكشف عليه - وتخصيص بعض الاوقاف
لتوزيعها على عمارات بيوت الله وفق نظام وشروط معينة - ومن أمثلة سد
الزرائع - حرمان ومنع القاتل - مطلقا من الميراث - عمدا كان قته ألم
خطأ - ولا يرث من المال ولا من الديمة - وكتحرير مزنية الرجل عليه -
تحريما مؤبدا - سدا لذرية الفاحشة وان حصلت فمعاملة بنقيض
المقصود - ومن باب من تعجل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه . ومن
أصول المذهب أيضا مبدأ الخروج من الخلاف ومن أمثلة انتقاض
الوضوء بمس النجس ومنع الصلاة بقليل النجس في الشوب أو المكان
أو البدن - لضمان صحة الصلاة على جميع الوجوه والمذاهب ، و
كوجوب رفع الحدث الأكبر من الجناية أو غيره - قبل الفجر من ليل
رمضان أو فور حدوثه في نهاره اعتبارا بان الطهارة من الحدث الأكبر
شرط لصحة الصوم بدليل منع الحائض والنفساء منه اذ لو لم يكن
كذلك لاذن لهم بالصوم واسقطت عنهم الصلاة .

تلك - باختصار - أهم الأصول التي ارتكز عليها الاباضية في اجتهاadm وفهمهم . فما هي أطوار هذا الفقه وذلك الاجتهاad ؟؟؟
 لقد مر الفقه الاباضي - كغيره من فقه المذاهب الأخرى - على مراحل متميزة لضرورة سنة التطور في كل شيء في هذا الكون - سوى الله - من العدم إلى الوجود ضعيفا، ثم من ضعف إلى قوة ثم من قوة إلى ضعف - وتلك سنة الله في خلقه في الأفراد والدول والحركات . وتميز هذه الأطوار أو الأدوار كالتالي :

أ - دور وطور التأسيس والتأصيل في القرن الأول الهجري ، اذ يعتبر الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى الكبير - وليد سنة ٢٣ هـ أو قبل ذلك بقليل ، صاحب حبر الامة عبدالله بن عباس رضى الله عنهما حتى عرف بصاحب ابن عباس واخذ عنه معظم علمه ، وتلمنذ على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حتى كانت تدعوه يا بنى الله فاستوعب معظم ما عندها من علم خاصة ما يخص حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وعياله - وأدرك سبعين بدريةا من الصحابة - فضلا عن دون البدررين - فويعنى ما عندهم من علم الا البحر - ولذلك أجازه شيخه واستاذه ابن عباس ان ينزل عليه أهل العراق فيسعهم علمه ، وابتئه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخادمه آنس بن مالك رضى الله عنه لما بلغته وفاة جابر قال : مات اعلم من على ظهر الارض - ذلك هو الإمام الديني والمؤسس الحقيقي للمذهب الاباضي - رغم ما نقل عنه بعض المؤرخين مثل ابن سعد في طبقاته - انه كان يبراً من الاباضية - في وجه السلاطين والملوك والامراء والولاة - حذر بطشهم به و جورهم عليه - والتقية بالقول جائزه ولو بكلمة الكفر - ..من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان»، وعليه فلا اعتداد بتلك النقول وان كان كل امام مذهب يبراً الى الله ان ينتحله اتباعه - فالحقيقة اذن ان جابر بن زيد يعتبر عند الاباضية مؤسس المذهب و مؤصله وواضع قواعده .

ونحن المتأخرین وان لم يكتب لنا أن نظر ونحظى ببقية معتبرة من تراثه أو تأصیله وتأسیسه - شأن الاحناف وكتاب الفقه الاکبر للامام أبي حنيفة، أو المالکية وكتاب الموطأ للامام مالک، أو الرسالة للامام الشافعی وكتاب الام له ان صح أو لتلمیذه البویطی، وکذا الحنابلة واعتزازهم بمسند الامام أحمد بن حنبل . غير ان كل المصادر التاریخیة المعتمدة عند الاباضیة ثبتت بصفة مؤکدة ومحققة انه كان للامام جابر دیوان ضخم قدر عشرة أجزاء فی عشر مجلدان - اشتهر به - دیوان جابر بن زید - لدى العلماء والخلفاء خاصة الخلافة العباسیة فی عهد الرشید - وقد استأثرت خزانتها - بعد وفاة جابر ببعض عقود من السنین - بهذه المأثرة العلمیة الفاخرة واعتبرته من مفاخرها على غيرها وضفت به ان تستنسخ منه نسخ الا خفیة وسرا كما يذكر الشیخ البارونی صاحب الازھار الربیاضیة - فی قصة نعاث النکاری فی محاولته استنساخ دیوان جابر لمناظرته مع الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن . وان لم يبلغه الله امنیته . ومن ثم لم يظهر اثر لهذا الديوان الى يوم الناس هذا الا فی شذرات منه موزعة وبمعترضة فی التراث الاباضی وغيره كأقوال وفتاوی تتنسب للامام جابر وذلک ما يجده المتتبع لبعض أهمات التراث الاسلامی ككتب التفسیر وشرح الحديث وفقه الفروع لدى الاباضیة وغيرهم اما محتوى الديوان فلا يبعد أن يكون على غرار الموطأ وغيره من التصانیف الاولی فی الاسلام قبل ان تتميز العلوم بعضها عن بعض حيث كان يجمع بين آیة قرآنیة وتفسیرها وحديث نبوی وشرحه، وقول مأثور قضاة او فتوی عن کبار الصحابة او کبار التابعين، ورأی او قول لصاحب التصانیف نفسه .

اما کيف انتهى الى خزینة الدولة العباسیة فذلک باعتباره مأثرة عراقیة ما دام الامام جابر عاش معظم حياته فی العراق ولذلک قال ابن عباس عجبا لاهل العراق کيف يسألوننا وعندھم جابر بن زید فلو نزل عليه أهل الارض لوسعهم علمه .

اما كيف فقد منها وما مصيره الآن فالجواب عن هذا نفس الجواب عن نفس التساؤلات في حق كثير من التراث الإسلامي النفيس الذي لم يعثر له على اثر بعد الغزوات المغولية والترية والصلبية والإسبانية والعبيدية قبل و بعد سقوط بغداد و تيهرت و غرناطة وغيرها من العواصم والدول الإسلامية .

اما الدور أو الطور الثاني للعقد الاباضي فطور التفرع الذي يمكن اعتبار بدايته على يد أكبر تلميذ جابر وهو الامام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وأتراه مثل ضمام بن السائب وأبو نوح صالح الدهان وغيرهم، ورغم ما قيل ان ضماما كان أكثر رواية عن جابر - من أبي عبيدة - ولكن الامامة آلت الى أبي عبيدة فكانت له مدرسة علمية سرية - وان اعتبرها بعض الكتاب مدرسة سياسية تنظيمية ثورية - ولكن الواقع يثبت بكل واقعية وجدية - انها - وان كانت كذلك - فانها كانت قبل ذلك مدرسة علمية حديثية وفقهية خرجت أفواجا من جهابذة العلماء وجبال العلم الذين قام عليهم المذهب فكرييا وعلميا - ناهيك بحملة العلم الى المشرق - خراسان وعمان - وفي طليعة هؤلاء الامام الربيع بن حبيب صاحب المسند او الجامع الصحيح وان لم يعرفه او يعترف به البعض - فهو من أقدم كتب الحديث - ان لم يكن أقدم ما بين أيدي الناس اليوم من كتب السنة - وكذا حملة العلم الى المغرب مثل الامام أبي الخطاب عبد الاعلى بن السمح مؤسس أول دولة إسلامية مستقلة بالمغرب الادنى - ليبيا وتونس - والامام عبد الرحمن بن رستم مؤسس الدولة الرستمية بتیهرت - الجزائر - وقد كان اماما في العلم بقدر ما كان اماما في السياسة والحكم ضرورة ان من أصول الاباضية ان لا يفصل بين الامامة الروحية الدينية والامامة الزمنية الحكمية ما دامت المقاييس المعتبرة للخلافة والامامة عند الاباضية الكفاءة والتأهل بالرسوخ في علم القرآن والسنة مع قدم الهجرة وكبر السن ووفرة التجربة دون اعتبار للحسب والنسب ولا للعرق والجنس .

وان مما يثبت ازدهار دور التفريع في ذلك العصر الذي يواكب عصر الامام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد توفي سنة ١٨٣ هـ وزميله محمد ابن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٩٨ هـ وهو عصر ازدهار الدولة أو الامامة الرستمية خاصة عهد الامام عبدالوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الذي تولى الامامة ما بين سنتي ٧٧١ و ٢١١ هـ . قلت ان مما يثبت ازدهار دور التفريع في هذا العصر ان اباضية المشرق اهدوا للامامة الرستمية بالمغرب مكتبة قوامها وقر أربعين بغيرا من الكتب فتلقاها الامام عبدالوهاب في عهده ويقول انه استوعبها قراءة من أولها الى آخرها وقال الحمد لله ان أغناني الله عن كل ما فيها الا ثلاث مسائل لو سئلت عنها لاجبت عنها بالقياس والعقل وفق ما في تلك الكتب ويفيد ذلك ظهور جهابذة في نفوسة بلبيسا التي كانت تعد ما يزيد على ثلاثة قرية وكل قرية تعج بالعلماء حتى لا تحتاج قرية الى قرية أخرى في الفتوى، بل في بعضها لا تحتاج دار الى دار في الفتوى .

وثمت ظهر ونبغ أمثال محمد بن يانس في التفسير او أبو الحسن الا بدلالى في الحلال والحرام ومهدى النفوسي في علم الكلام وقد أوفدتهم نفوسة كمدد للامام عبدالوهاب - الواحد بدل المائة - لمباهلة الواسطية المعتزلة . وبذلك يكون عصر ازدهار الدولة الرستمية مواكبا لعصر ازدهار الفقه الاباضي شأن أغلب الحركات الفكرية - العلمية والادبية - لا تزدهر الا في ظل ازدهار حضارة دولة تواكبها وتساندتها والشأن كذلك بالنسبة للمذهب في الشرق في ظل الامامة الاباضية بعمان ، و بالنسبة للمذهب الحنفي في ظل الدولة العباسية والعثمانية ، وبالنسبة للمذهب المالكي وازدهاره في ظل الدولة الاموية بالأندلس والدول المعاصرة لها في المغرب .

اما بعد انقراض الدولة الرستمية وسقوط تيهرت واحراق مكتبتها (المعصومة) الغنية الثرية التي تضاهى مكتبات العراق والأندلس

وغيرهما من العواصم الاسلامية . وبعد انجلاء بقايا الاباضية من الشمال الى الجنوب الجزائري بعيدين عن مناوشات ومناوئات الحكماء العبيديين والصنهاجيين، ومن عاصرهم أو جاء بعدهم، فإنه بقدر ما تعتبر تلك الفترة فترة ضعف واستكانة الاباضية واضطهادهم سياسيا - امام البطش والظلم والطغيان المسلط عليهم من طرف بعض الامراء والحكام من غيرهم شأن كل غالب ازاء مغلوبه - الا من رحم ربک - وقد قال على لسان ملكة سبا ،«ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزه أهلها اذلة وكذلك يفعلون»، انه رغم تلك الوضعية القاسية المؤلمة فان الحركة العلمية او الفقهية لم يتلها من ذلك الا التستر والاختفاء مع العمل الدائب دون انقطاع او جمود او اغلاق لباب الاجتهاد عند الاباضية .

ولعل مما يثبت ذلك ومما يمتاز به المذهب او الفقه الاباضى ظهور تلك الموسوعات العلمية الفقهية المؤلفة تأليفا جماعيا شأن دوائر المعارف العلمية الجماعية المعاصرة ويعتبر المذهب الاباضى من السابقين الى هذه الطريقة المنهجية المفيدة بالغ الفائدة فى التأليف على أساس التعاون والاختصاص ، وذلك ما نجده فى كل من ديوان الاشياخ المعروف بديوان الغار، وقد الفه سبعة من شيوخ العلم كانوا يجتمعون لذلك - سرا - بغار مجماج المعروف حاليا بجريدة - جنوب الجمهورية التونسية . وقد عاشوا فى القرن الرابع وعلى رأسهم أبو عمران موسى بن زكرياء - نسخه بخطه ونسب اليه . وقد الفوه مختفين ومستترین عن الملوك والامراء الصنهاجيين - خلفاء العبيديين آنذاك بتونس . فعدا هذا الديوان أهم مرجع من مراجع الفقه الاباضى لا يكاد يستغني عنه احد ممن جاء بعده، ويعتبر المنبع الرئيسي من منابع النيل - الكتاب المعتمد حاليا لدى الاباضية ، وهناك ديوان آخر ألف بنفس الطريقة والمنهجية فى نفوسه بليبيا وعرف بها بديوان العزابة او ديوان نفوسه . لكنه أقل شهرة من سابقه .

ثم تابعت التأليف الفردية الخاصة بعد ذلك على مر القرون دون انقطاع مضيفة الى ذلك زيادات أو تعاليق وتنقيحات ظهر أبو عبدالله محمد بن بكر واضح نظام حلقة العزابة منذ سنة ٤٠٨ هـ وما قبلها ، وقد ذكرت له تأليف، وأبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير الحناولى صاحب كتاب الوضع فى الاصول والفقه - من رجال النصف الاول من القرن الخامس، وأبو العباس أحمد بن محمد بن بكر المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ، وترك من كتبه المشهورة كتاب : (أصول الارضين) ولعله لم يسبق اليه . ويقع فى ستة اجزاء والسيرة فى الدماء والجراحات وتبيين افعال العباد - وتعد كتبه من أصول النيل الى الشيخ أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطانى المتوفى سنة ٧٥٠ هـ . وقد ترك مفخرة من مفاخر التربية الاخلاقية للمسلم فى قناطر الخيرات على غرار احياء علوم الدين للغزالى ، مع كتابه القيم قواعد الاسلام، وفي سنة ٧٩٢ هـ توفي الشيخ عامر بن على الشماخى صاحب كتاب الايضاح أهم مراجع الفقه الاباضى وأغزر منبع للنيل - وبعد ذلك ظهرت الموسوعتان العظيمتان - كنادرتين من نوادر الفكر الاسلامى وهما بيان الشرع للعلامة الشيخ محمد بن ابراهيم الكندى، ويقع فى نيف وسبعين مجلدا، ومن بعد قاموس الشريعة للعلامة الشيخ جميل بن خميس السعدي ويقع فى تسعين مجلدا و كلها تحت الطبع .

أما المرجع المعتمد لدى الاباضية - خاصة هنا بال المغرب الاسلامي فهو كتاب النيل وشفاء العليل المستخلص من معظم الامهات والمصادر الآنفة الذكر - خاصة الديوان والايضاح - مع تصرف من المؤلف باجتهاده - فقد فيه الشيخ الامام ضياء الدين عبدالعزيز بن الحاج بن ابراهيم الجزائري المصعبى اليزجى مولدا، وقد توفي سنة ١٢٢٣ هـ ، وقد طبع طبعة جديدة أنيقة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م بمطباع دار الفتح بيروت . ثم جاء من بعده قطب الائمة الشيخ طفيش الحاج محمد بن يوسف الجزائري من نفس المنطقة والقرية . وقد بلغ درجة الاجتهاد

المطلق كما حدث بنفسه بنعمة ربه عليه وأقوله ويقوله كل من اطلع على تأليفه البالغة ثلاثة مصنف بين موسوعات مطولة كتفاسيره الثلاثة وشرح النيل، وفي رسائل مختصرة في مواضيع مختلفة فترك لل الفكر الإسلامي عامة والفقه الاباضي خاصة شرحه للنيل كموسوعة علمية نادرة المثال طبع طبعة أولى في عشر مجلدات . وأعيد طبعه ثانية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م بدار الفتح بلبنان ووضع في سبعة عشر مجلداً . وقد توفي القطب رحمة الله أواخر هذا القرن سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٣ م وعاصره في الحياة والوفاة عالم مجتهد آخر في المشرق الشيخ الإمام نور الدين أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي المولود بعمان سنة ١٢٨٦ هـ وتوفي بها سنة ١٣٣٢ هـ بعد أن بلغ أيضاً درجة الاجتهاد وترك لل الفكر الإسلامي تسعة وعشرين مؤلفاً من نفائس التراث الإسلامي عامة والاباضي خاصة، ومن أجلها قدرأ واعظمها نفعاً:

- ١ - أنوار العقول في أصول الدين وعلم الكلام في العقائد والتوحيد وتقع في ثلاثة وستين بيتاً وشرحها شرحين مختصر ومطول سمي الأول بهجة الانوار وسمى الثاني مشارق الانوار ويقع في نحو سبعمائة صحيفة أو تزيد .
- ٢ - شمس الاصول في أصول الفقه وهي ارجوزة من الف بيت من أروع ما يقرأ الإنسان من المنظومات العلمية، ثم شرحها بنفسه شرعاً مسهباً شيئاً يقع في مجلدين حجم كل واحد منها حوالي أربعمائة صحيفة .
- ٣ - جوهر النظام في علم الاديان والاحكام ويقع في حوالي اربعة عشر ألف بيت مننظم سلس متین مع فتاويه في كتابه (العقد الشمین) في أربعة أجزاء ولا يأس ان نختتم هذه السلسلة الذهبية بذكر آخر المجتهدين المعاصرین من أمثال الإمام الراحل المرحوم الشيخ ابراهيم بيوض ، وهو في غنى عن التعريف لدينا في الجزائر . والشيخ

خلفان بن جميل السيباني صاحب سلك الدرر الحاوي غرر الاثر في
ثمانية وعشرين ألف بيت .

طبع الفقه أو الاجتهاد الاباضي :

ان من يلقى نظرة فاحصة على الفقه الاباضي - ولو عاجلة خاطفة - يتجلى له ان الفقهاء المجتهدین الاباضیین قد نحو منحی وسطاً بين المدرستین الفقہیتین الشهیرتین - مدرسة أهل الاثر والحدیث بالحجاز وما جاورها او شابهها من الاوساط والبيانات التي لم تتغير ولم تختلف اختلافاً كبيراً عن بینة منزل الوھی ومهبط التشریع، وبين مدرسة الرأی وأهل العقل بالعراق وما وازاها - شرقاً وغرباً - من البيانات البعیدة بعداً شاسعاً والمباينة مباینة كبيرة للبینة الاولی مركز النبوة والتشریع بمکة والمدینة . ولذلك نجد شبهاً قوياً وقارباً وتوافقاً كبيراً بين الاباضیة والحنفیة باعتبار منشئ المذهبین بالعراق، وبين الاباضیة والمالکیة باعتبار مستقر المذهبین بشمال افريقيا، وكذا بين الاباضیة والحنابلة باعتبار مستقرهما في جنوب الجزیرة العربیة . وذلك ان المذهب الاباضی كان مشرقاً المنشأ اذ نشاً أول ما نشاً في البصرة وخراسان من بلاد ما وراء النهر - رغم ان امامه جابر تللمذ في الحجاز على ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم - ثم تحول المذهب وانتقل على أيدي حملته الى جنوب الجزیرة العربیة بعمان وحضرموت . وهي أقرب من تكون بالحجاز من حيث العادات والتقاليد وظروف الحياة . فلم تختلف الا قليلاً في الفروع التي وردت في حقها النصوص الشرعية مما جعل المذهب يصطبغ في ذلك بالصبغة الاثرية والروائية والحدیث .

اما حملة العلم الذين نقلوا المذهب الى المغرب الاسلامي بشمال افريقيا وافريقيا السوداء فيما بعد . حيث تبیینت البینة تبییناً بعيداً عن البینة العربیة في أساليب معيشتها وعاداتها وتقاليد حياتها رغم البساطة في الكل . فقد وجد العلماء المرشدون للامة انفسهم امام حیاة جديدة غير ما كان معهوداً أو معروفاً في زمان التشریع من الجزئیات والاعراف

والعادات والتقاليد في المعاملات فاقتضى ذلك منهم اعمال العقل والنظر للتنظير وايجاد وجوه التوافق والفارق بينها و بين النصوص والقواعد الكلية والمقاصد الشرعية العامة من جهة ، وكذا تنظيرها بالفروع والجزئيات المنصوص عليها عن طريق معرفة العلل والحكم والحق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير و مفارقة النقيض للنقيض ومن أجل ذلك اصطبغ الفقه الاباضي في هذه البيانات بصبغة الدراسية والعقل والرأي المستنير بالنصوص طبعا، ولعل ذلك سر وسبب الخلاف الجزئي بين علماء الاباضية أنفسهم وتمايز بعضهم بالمشاركة وبعضهم بالمغاربة فنجده العديد من المسائل الفقهية يختلف فيها الحكم في نطاق المذهب فيقال حكمها عند المشارقة كذا وعند المغاربة كذا، ومثل هذا الاختلاف محمود وهو سر عظمة الشريعة الإسلامية بمرورتها وملاءمتها لمتطلبات كل زمان ومكان في إطار الأصول العامة والقواعد الكلية والمقاصد الكبرى للتشريع . وذلك عين ما عرب به فقه الإمام الشافعى اذ صنف مذهبه الى قديم و جديد باعتبار فترة مقامه بالعراق وفترة استقراره بمصر .

وفي النصف الثاني من القرن الحالى الذى نعيشه انتهت الامامة العلمية للاباضية منذ بضع سنوات فقط من اليوم الى الامام المجتهد المرحوم الشيخ بيوض ابراهيم بن عمر رحمه الله المتوفى عشاء يوم الاربعاء ربيع الاول سنة ١٣٠١ الموافق ليوم ١٣ جانفي سنة ١٩٨١ . وقد كانت له نظرات بعيدة وآراء شخصية صائبة في الفقه تفرد فيها باجتهاده وثاقب نظره . عمل بها وأفتى ان يعمل بها في نطاق المذهب وخارجه، وقد اخذت الحكومة الجزائرية ببعضها وأيدده المجلس الاسلامي الاعلى في ذلك ووافقه عليه، وأصدرت وزارة الشؤون الدينية قرارها للمواطنين المسلمين وفق ذلك ومن ذلك قضية اعتبار ميقات الحجاج الوافدين على البلاد المقدسة عن طريق الجو بالطائرة – باعتبار المطار الذى ينزلون فيه اذ يصبحون من بين أهالى

تلك الجهة فيحرمون من حيث يحرمون، وذلك بناء على انه لم يرد تحديد المواقت الجوية نصا - وان كان للسائل ان يقول ان كل ميقات يعتبر الى سبع سموات وسبع ارضين كما يقال في الملكية مع ما في ذلك من نظر - فانه يتذر على الركاب المسافرين تبين المواقت من الطائرة ويتحرجون في احرامهم بها وما يتطلبه الاحرام من واجبات وسفن، ولا يتكلفون قطعا ان يحرموا قبل امتطائهم - من منازلهم وبلداتهم - فاقتضى اليسر المعروف من خصائص هذه الشريعة ورفع الحرج منها - ان يمهل الركاب حتى ينزلوا من الطائرة وتنال ارجلهم الارض فيصبحوا من أهل تلك البلاد أو الارض سواء كانت خارج الميقات بيحرمون من الميقات المحدد لها، وان كانت أرض المطار داخل الميقات - ونرجو أن لا يقع ذلك - احرموا من حيث هم، وقد يؤمنون بالخروج برا والرجوع إلى الميقات للاحرام منه وذلك أهون عليهم وايسر من تكليفهم الاحرام من الطائرة - ولا يعدم الآن في الا باضية علماء قد يقتربون من درجة الامام الشيخ بيوض في اجتهاده واعمال الرأي والعقل والنظر - وفق متطلبات العصر في مختلف ميادين الحياة مثل صاحب فتاوى البكرى بالجزائر ، وعلماء أجلاء آخرون بعمان .

بهذه النبذة العاجلة التي ذكرنا وهي قليل من كثير لم نذكره - ندرك مدى التقارب والتتفاق بين هذه المذاهب الاسلامية التي أراد الله لها ان تكون أمة واحدة وتعيش جنبا إلى جنب في زمن واحد ومكان واحد متتحدة ومتتوافقة في جميع الاصول وفي معظم الفروع الا ما قل وندر من فروع لا يضر الخلاف فيها بل الاختلاف فيها رحمة بالامة بينما أراد أعداء الاسلام الكائدون له المترخصوص بذويه وبعض من انطلت عليهم حبائل العدو ودسائسه - من ادعية الاسلام - ان يتخذوا من تلك المسائل الفرعية الجزئية القليلة التافهة مدعاه للتفرقه

والشقاوة والنزاع ومعولاً لهم كيان الأمة الإسلامية - من الداخل - بالفرقة والتشتت والتخاصم والنشاتم فيتنازعوا ويفشلوا وتذهب ريحهم وبالتالي خذل بعضهم بعضاً وأصبحوا يضرب بعضهم رقاب بعض وييفنّي بعضهم البعض، فغدوا حجة على الإسلام بدل أن يكونوا حجة له بينما الحديث النبوي الشريف يقول ويحكم بـان المسلم - ايَا كَانَ - أَخُّ الْمُسْلِمِ ايَا كَانَ - لَا يُظْلِمَهُ وَلَا يَكْذِبَهُ وَلَا يُسْلِمَهُ وَلَا يَخْذِلَهُ . ويقرر الله عز وجل ذلك بكل تأكيد في قوله : „اَنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ اخْوَةٌ فَاصْلُحُوهُمْ بَيْنَ اخْوَيْكُمْ“ . ويقول تعالى : „يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَّةً (وَمَا اكْثَرُهَا يَوْمٌ) فَاثْبِتُوا (عَلَى إِيمَانِكُمْ وَفِي جَهَادِكُمْ) وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (فِي أَوْامِرِهِمَا وَنَوْاهِيهِمَا) وَلَا تَنْازِعُوهُمْ فَنَفْشِلُوهُمْ وَتَذَهَّبُ رِيحُهُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ“ .

والختامة : أيها القارئ الكريم : ازاء اتساع الحياة ومتطلباتها وتشعب سبل المعاش وتعقدتها، وتطور الحضارة المادية وتقدمها تقنياً وعلمياً ونظراً لضلال عامة البشرية وانحرافها ، وتدور التقييم الأخلاقية والانسانية وانتكاسها ، واستشراء الفساد بمختلف أشكاله وألوانه في المعاملات - بين الأفراد والجماعات - ولرفع ما فرض على الأمم والشعوب المغلوبة على أمرها والمولى عليها - بما في ذلك - الدول الإسلامية والعربية - من أنظمة وقوانين اطلق عليها الصبغة التشريعية ظلماً وزوراً .

واعتزازاً وبدافع الإيمان - بنفاسة التراث الإسلامي وزخارته بما يسع كل متطلبات الحياة لو وجد من العلماء مزيد العناية بالتنظيم والتبويب، والاستنتاج والتوليد . كما دل على ذلك الفقه المقارن مثل المقارنة التشريعية بين القانون المدني الفرنسي - مرجع أغلب القوانين المعاصرة - وبين الفقه الإسلامي كمصدر له - وكما صرحت بذلك وقررت المؤتمرات العالمية لرجال الحقوق وأهل التقنيين والتشريع . وهنا

استسمح القارى الكريم ان انقل فقرات من مقدمة الطبعة الثانية لشرح
النيل : جاء فيها ما نصه :

„ومنذ أوائل القرن الحالى الرابع عشر الهجرى تnadى المسلمين
بالتقريب بين المذاهب وقبل ذلك اتسعت الصدور للمقارنة بين مذاهب
أهل السنة الإسلامية المختلفة، وكتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى خير
شاهد على ذلك، وكذا كتاب المحلى لابن حزم الظاهري - ١ هـ“ .
قلت ومثلهما فى ذلك الفقه المقارن - كتاب (الذهب الخالص) لقطب
الائمة الشيخ طفيش اذ جمع فيه معظم المذاهب الإسلامية . وان لم
يكتب له الاتمام ليستوعب كل أبواب الفقه . ثم قال صاحب المقدمة
الآنفة الذكر : (خير الفضل ما شهدت به الاعداء: بدأت المحافل
الدولية فى العالم تقدر الشريعة الإسلامية حق قدرها وتعتبر ان اختلاف
الآراء فى الفروع فى مختلف المذاهب دليل على صلاحية تلك
الشريعة لمواجهة وحل مشاكل كل البشرية ومنها :

أولا - مؤتمر القانون الدولى المقارن : انعقد ب لاهى بھولندا فى
اغسطس سنة ١٩٣٢ و كانت الشريعة الإسلامية ضمن القوانين
المقارنة فى حيز ضيق جدا ، وفي هذا المؤتمر اعلن الاستاذ (لامبير)

تقديره للشريعة الإسلامية فى الناحية الفقهية .

وقدم الاستاذ على بدوى بحثا عن العلاقة بين الاديان والقوانين
كوسيلة للتتحدث عن التشريع الاسلامى . وقد اهتم المؤتمر بعد سماعه
بما للشرع الاسلامى من أهمية فى علوم القوانين الحديثة ووافق
بالاجماع على اقتراح مؤداته ان يحدد فى المؤتمر فى دورته التالية قسم
خاص لدراسة الشرع الاسلامى كمصدر للقانون المقارن .

ثانيا : انعقد نفس المؤتمر فى اغسطس ١٩٣٧ م : ودعى لشهادته
ممثلان لللازهر الشريف هما : الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الرحمن
حسن وقدم بحثين : احدهما عن (المسئولية الجنائية والمسئولة
المدنية فى نظر الاسلام) . والثانى عن (علاقة القانون الرومانى

بالتقليد الاسلامية) وانتهى المؤتمر الى اصدار القرارات الآتية :

- ١ - اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام .
- ٢ - اعتبار التشريع الاسلامية صالحة للتطور .
- ٣ - اعتبار التشريع الاسلامي قائما بذاته وليس مأخوذا من غيره (يقصد القانون الروماني) .

٤ - تسجيل البحث الاول في سجل المؤتمر و اعتباره مرجعا فقهيا .

٥ - استعمال اللغة العربية بالمؤتمرات في دوراته المقبلة .

ثالثا - مؤتمر المحامين الدولى ب لاهى : انعقد فى سنة ١٩٤٨ واشتركت فيه ثلاثة وخمسون دولة وقيل فيه الكثير عن الشريعة الاسلامية بمثل ما مر ذكره وأوصى مؤتمر اتحاد المحامين الدولى بتبني دراسة الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة .

رابعا - جمعية القانون الدولى العام : اعتبرت هذه الجمعية محمد ابن الحسن الشيبانى الرائد الاول للقانون الدولى العام والفوا جمعية باسمه ومن مهام هذه الجمعية بحث و تحقيق ونشر مؤلفاته وفقهه واصبح لها فى الهند فرع، وكذلك فى الباكستان، ومن مؤلفاته وفقهه (السير الكبير) عن المغازي والجهاد ونظم الحرب والسلم وعلاقات الدول فى كل من الحالين .

خامسا - أسبوع الفقه الاسلامي فى باريس سنة ١٩٥١ م . خصصت كلية الحقوق هذا الأسبوع كله للفقه الاسلامى وطلب القائمون على اعداد هذا الأسبوع الى علماء الاسلام تقديم بحوث معينة كما اطلقت لهم الحرية فى القاء ما يرونها من بحوث أخرى، اما البحوث الاسلامية التى طلب القائمون على الأسبوع ضرورة الكتابة فيما كان يحوطها من عدم الفهم من جانب علماء القانون الفرنسي وغيرهم فهى : ١ - اثبات الملكية . ٢ - الاستملاك للمصلحة العامة

وهو ما يعرف بنزع الملكية . ٣ - المسؤولية الجنائية . ٤ - تأثير المذاهب الاجتماعية في بعضها البعض . ٥ - الربا في الإسلام . وكان نقيب المحامين في باريس رئيساً للمؤتمر في الجلسة النهائية واختتم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها، لا أدرى كيف أوفق بين ما كان يصدر لنا من جمود الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطرفة وبين ما سمعته في هذا المؤتمر مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الإسلامية من عمق وأصالة ودقة وكثرة تفريع وصلاحيّة لمقابلة جميع الأحداث .

وانتهى الأسبوع بالقرارات الآتية : ١ - مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة تشريعية لا يماري فيها . ٢ - اختلاف المذاهب يحوى ثروة تشريعية هي مناط الاعجاب ومنها يستجيب الفقه لجميع مطالب الحياة ثم أنّى أعضاء المؤتمر باللائمة على فقهاء الإسلام في العصر الحالي وأصدروا التوصية الآتية وهي :

(اخراج موسوعة الفقه الإسلامي تعرض فيه المبادئ والنظريات
مسيوية (سوريا حضرية) . ولقد بدأت سوريا بالتفكير في اخراج تلك
الموسوعة ، ثم تبنت مصر الفكرة في عهد الوحدة بين سوريا ومصر ، ثم
دواست مصر الجهد و كونت لجنة تابعة للمجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية لخدمت المذاهب الثلاثية ، ومنها المذهب البابوي
واستخرجت اللجنة المصطلحات الفقهية من أمهات الكتب من كل
مصطلح بجميع آراء المذاهب الثلاثية . وقد طبع من الموسوعة إلى
الآن (١٩٧٧) عشرة أجزاء كل منها يزيد على الخمسين صفحة .
حاجتنا إلى الفقه الإسلامي ونبذ القوانين الوضعية : إن الفقه
الإسلامي بجميع أحكامه قد عاش قرона متلاحقة متتابعة الامر
الذى لم ينافر به ولا بما يقترب منه أى تشريع في العالم لا في القديم
ولا في الحديث . فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية في أوروبا
وأمريكا وليد قرن وبعض قرن من الزمن منذ أن فصلوا الدين عن

الدولة، أما التشريعات الروسية الشيوعية في القانون والاقتصاد فوليدة
الصف فمن الأخير إذ ان التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة
١٩١٧ م.

اما الفقه الاسلامي فقد أربعة عشر قرنا ولقد طوف في الآفاق شرقاً
وغرباً وشمالاً وجنوباً، ونزل السهول والوديان والجبال والصحاري
ولاقي مختلف العادات والتقاليد وتقلب في جميع البيئات وعاصر
الرخاء والشدة والسعادة والاستعباد والحضارة والتحلف وواجه
الاحاديث في جميع هذه الاطوار، فكان له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل
لها وفيها يجد كل بلد أسر الحلول لمشاكله، وقد حكمت الشريعة
الاسلامية في أزهى العصور فما قصرت عن الحالة ولا عدت عن الوفاء
بل هي مطلب ولا تختلف بأصلها في أى حين، فحرام علينا ان نتسول
ونحن الاغنياء وان نتغافل على موائد المحدثين وننحن السادة الاكرمون

قاتل الله الاستعمار وصنائعه وما يفعلون
حاجة الفقه الاسلامي الى من ينفعه : ولعل بعض الاشارات التي
المعنا اليها في مناسبات تجاهلة عن الشريعة الاسلامية تقتضينا ان نقرر
ان الفقه الاسلامي غنى بشرطه الضخمة وما حواه من الاقوال والآراء
وجليل النظريات والمبادئ وان كانت المكتبة الاسلامية هلك وسلب
منها أكثر المؤلفات الا ان البقية الباقية فيها الغاء بما يكفي لكي تنته
على جميع التشريعات في ما فيها وحاضرها ومستقبلها ان احسن
عرضها ونبوتها ، لذ من المهم ان البقية الباقية من كتب الفقه
الاسلامي اما حبسه في أقبية المكتبات في الأستانة وغيرها، واما شبه
محققة بدور الكتب الأخرى، واما متداولة منسورة بالطريقة الاولى من
تبويب وفهرسة ما يجعل الرجوع اليها ممكنا على المستخدمين، فما
الحال بالاجانب عن الشرعدين ورجال القانون الذين بدأوا يعرفون
للشريعة الاسلامية حقها ويرغبون في الاطلاع على ذخائرها وكتوزها
فالفقه الاسلامي اذن أحوج ما يكون الى بعث المقبور ... ومسايرة

أحدث أساليب النشر والفهرسة والتبويب ليصبح ميسوراً يسهل الوصول إليه من كل طالب . واعادة طبع شرح كتاب النيل وشفاء العليل على أحدث طريق من طرق الطبع والتبويب والفهرسة عمل عظيم وخدمة جلى للمسلمين في جميع بقاع الارض نفع الله به وأجزل الثواب لكل من شارك فيه

(عن مقدمة الطبعة الثانية لشرح كتاب النيل - للأستاذ على على منصور رئيس المحكمة العليا . رئيس المجندة العليا لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في الجمهورية العربية الليبية).

قلت : بناء على كل ما ذكر ، ونظراً لما قضى الله به من الدوام لرسالة الاسلام وتبلیغها للرسالة التي أمرنا بتبلیغها ضمن أمر الله لرسوله بذلك اذ قال له : „يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربک وان لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس“ وحملنا الرسول تلك الامانة يقوله في حجة الوداع : „ألا هل بلغت اللهم فاشهد ولبيبلغ الشاهد منكم الغائب ، ورجاء في ثواب الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ، وحذرنا من وعيده الذين يعرفون آيات الله ثم ينكرونها أو يكتمون ما أنزل الله من البيانات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب - اعتباراً لكل ذلك فقد تعينت على العلماء المسلمين المجتهدين في هذا العصر رسالة شريفة ومسؤولية ثقيلة عظمى امام الله ورسوله وملائكته والناس أجمعين ، أعظم منها في أي عصر مضى بعد عصر النبوة يجب عليهم تحمل هذه الرسالة بكل قوة وأداء الامانة بكل نزاهة واخلاص وليعتبروا ذلك جهادهم في هذا العصر يقتضي منهم الصبر والمصايرة والرباط مع تقوى الله حق تقاته في ابراز كنوز وأنوار هذه الشريعة الفراء وعرضها بأبهى وأجمل واجهات العرض والتعاهد على العمل بها وحمل الناس عليها حمل ما وجدوا لذلك سبيلاً - وذلك خير لهم اذ عسى ان يكرهوا شيئاً وهو خير لهم فقد قال تعالى : „كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو

خيرا لكم» ، و قال في آية أخرى : «فَعُسَى أَن تَكْرِهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيرَاً» ، ولذلك قال تعالى «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» .

وللوصول إلى ذلك علينا بالخطوات التالية :

- ١ - جمع الفقه الإسلامي كله قديمه وحديثه مطبوعه ومخطوطه على اختلاف مذاهبه - اذ لا يستغني عن بعضها - في شكل سلسات جامعة شاملة على غرار ما بادرت به بعض الدول الإسلامية .
- ٢ - تنقيح الفقه من كل ما من شأنه ان يسيء الى الإسلام والمسلمين من بعض آراء تنافي وعموم الشريعة وخلودها وصلوحتها لكل زمان ومكان، وكذا من بعض الخلافات المنسوبة لمؤسسة الامة الإسلامية والفتها .

٣ - تبويب الفقه تبويباً فنياً منه جيلاً معاصرًا وفهرسته في رسالة بجامعة على خوارزميات المعاجم ودوائر المعارف يسهل على العليمين والمتخصصين الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي في قضية معينة على بعض فقهاء ابن حزم وفهرست كتاب المعني وشرحه لابن قدامة .

٤ - إثراء الفقه الإسلامي بمزيد من البحوث والدراسات المتعلقة في القضايا المستجدة المعاصرة - وقد عمت بها البلوى .. على ضوء التصور والأصول والمقاصد الشرعية .

٥ - الحرص والتركيز على الملتقىات الإسلامية - على مستوى العالم الإسلامي كصورة للإجتهد الجماعي - على أن تعمد في معزل عن الضغط السياسي والانتهاكات المذهبية والحزبية .. تجري مباحثاتها حرفاً تزكيهً فتعبر قراراتها إذا صدرت عن اتفاق بدون أي خلاف أجمعاً وحكمها تافداً .

٦ - وقوف العلماء إلى جانب السلطات التشريعية لكل البلاد الإسلامية كهيئة علياً لمراقبة شرعية الأحكام والنظم والقوانين وتطابقها

مع الاسلام نصا وروحا مع التعاون أيضا مع السلطة التنفيذية على
تطبيقها في واقع الحياة وفي جميع المجالات .

وبهذا يسترجع الاجتهاد والفقه الاسلامي عزته وهيمته على ما
سواء في هذه الحياة .. والذين جاهدوا فينا لتهديتهم سبلنا وان الله لمع
المحسنين »

